الطعن بالتمييز إمام القضاء الإداري في العراق

د. صعب ناجي عبود
مدير قسم الشؤون القانونية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المقدمة

ان الطعن تمييزاً امام القضاء الاداري العراقي يتمثل بالطعن امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الانضباط العام فيما يتعلق بسلطته بالنظر في الطعون الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وكذلك الطعن باحكام محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الاتحادية العليا، وان هذا الطعن يمثل خاتمة المطاف وان القرار الصادر نتيجة الطعن سوف يكون عنواناً للحقيقية وواجب التقييد به ، فالطعن بالتمييز ماهو الاطعن بالبطلان ويوجه ضد الاحكام القضائية الصادرة امام جهات قضائية مختصة بالنظر في الطعون الادارية ولاهمية هذا الموضوع سوف نتناوله بالبحث وفقاً للمباحث الاتية مفرزين بحثنا هذا بالجانب التطبيقي من أحكام قضائية صادرة في هذا المجال.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للطعن بالتمييز:-

لكي نتعرف على الطبيعة القانونية للطعن بالتمييز لابد من تعريف الطعن بالتمييزوماهي طبيعته واهميته ونشأته لما له من أثر في تحديد الطبيعة العامة للطعن وتحديد معالمه ويكون ذلك وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول/ تعريف الطعن تمييزاً وأهميته:-

إن أهم مميزات نهج البحث العلمي هو العريف بموضوع الدراسة لأن ذلك من شأنه أن يبين حدوده ويرسم معالمه بوضوح ، وتسمية تمييز الاحكام إنفراد بها المشرع العراقي إذ يطلق على تمييز الاحكام في فرنسا ومصر بـ(النقص) بالحكم القضائي امام المحاكم المختصة الاانه مع ذلك يحمل المعنى نفسه وان اختلفت الالفاظ ويعني بأن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي الى المحكمة المختصة بنظر الطعون التمييزية طالباً نقضها للحكم لاسباب ترجع الى القانون لا الى الوقائع [١].

أما اهمية الطعن بالتمييز فتتمثل في تحقيق الهدف الاساس من وجود محكمة او هيئة عليا على قمة التنظيم القضائي الاداري يكون من اهدافها تحقيق المصلحة العامة في توحيد احكام القضاء الاداري وتوحيد كلمة القانون الاداري على حد سواء ويتمثل ذلك في العراق بالهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي تنص على تشكيلها قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والذي جعل لها اختصاصاً قضائياً بالنظر في الاحكام الصادرة من مجلس الانظباط العام في مجال حقوق الخدمة المدنية [٢] أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري فيتم الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا[٣] وبذلك فإن دورها يقوم على اساس تقويم مايقع في الاحكام من اخطاء وتفريز القواعد القانونية الصحيحة التي ثبت عليها القضاء الاداري في المسائل القانونية محل الخلاف ، لذا فان احكامها تمثل احكام اعلى درجة ولاتخضع لاي رقابة قضائية [٤] ولايجوز الطعن فيها.

وهي صاحبة الكلمةالعليا والاخيرة وقولها الفصل فيما يعرض عليها فلا مفني عنها قضائياً ، وان الطعن بالتمييز هو رقابة مشروعية فهي رقابة قانون مناطها الجوهري مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله فهي رقابة المشروعية التي يتولاها القضاء الاداري والمدني في ذات الوقت والذي يعنينا هنا هي الرقابة في نطاق القضاء الاداري .

وان الحكم المطعون فيه عندما يصدر من المحكمة العليا وهي القمة في تدرج المحاكم وكلمتها هي الفصل في أي نزاع يعرض عليها بلا معقب على قضائها في ذلك وان احكام هذه المحكمة وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من قضايا على القضاء الاداري ومن ثم لايقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن [٥] وترجع أهمية الطعن بالتمييز في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود محكمة عليا لمنع تضارب الاحكام الصادرة في المسألة الواحدة واختلافها بأختلاف القضاء في الرأي ، ورغبته في اصلاح اخطاء الاحكام التي تصدر في المنازعات الادارية وفي تنسيق مبادئ القانون الاداري وتأصيل أحكامه بالربط بين شتاتها ربطاً محكماً لمنع التناقض والتعارض بين أحكام القضاء الاداري وبالتالي جمع القضاة على فهم واحد لايتغير مقصوداً به وحدة كلمة القضاء ومن هنا كان انشاء الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة والمحكمة الاتحادية العليا[٦].

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للطعن بالتمييز:-

الطعن بالتمييز طريق غير عادي من طرق الطعن لأنه غير جائز إلابالنسبة لأحكام معينة وفي احوال خاصة وإن الهيئة العامة لمجلس الشورى والمحكمة الاتحادية بالنسبة للطعن في احكام محكمة القضاء الاداري في قمة النظام القضائي في سلم المحاكم القضائية دون أن تكون درجة من درجاته فوضيفتها تنصب اساساً على بحث القاعدة القانونية المختلف عليها وتفسيرها وتطبيقها سواء ما تعلق منه بالقواعد الموضوعية او بقواعد الاجراءات وما إذا كانت هي القاعدة التي يجب الاخذ بها في النزاع المطروح من عدمه والبحث فيما إذا كان الحكم المطعون فيه أخفق في فهمها أو في تطبيقها على الواقع المستخلص في الدعوى أو أصاب الفهم السليم كما تراه[٧].

وكذلك تنظر المحكمة فيما إذا كانت القواعد الشكلية التي أوجب القانون إتباعها في الحكم أو الاجراءات قد روعيت أم لم تراع لتحكم بعد ذلك أما برفض الطعن إذا ماتبين لها سلامة الحكم المطعون فيه في الفصل في المسألة القانونية المتنازع عليها ومراعاتها أو بقبوله ونقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه طبقاً للقواعد التي قررتها في المسألة القانونية محل الطعن دون أن تتصدى للحكم في الدعوى إلا في أضيق نطاق [٨] فهي لا تتطرق لبحث الوقائع أو نقض الحكم بسببها.

وإنما تقوم وظيفتها على اساس المصلحة العامة وتتمثل في إزالة الخلاف في فهم القانون وتطبيقه في المنازعات القضائية ومن ثم فهي لاتنظر غير الاسباب التي بني عليها الطعن في الحكم والمدونة في عريضة الطعن ولايقبل من الطاعن التمسك بأسباب أخرى أمامها غير التي ذكرت في عريضة الطعن وبذلك يتميز الطعن بالتمييز عن الطعن بالاستئناف فمن المعلوم أن هذا الطعن الاخير طريق عادي للطعن به تنتقل الدعوى برمتها الى محكمة الاستئناف التي تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي ويكون بها ذات سلطات محكمة أول

درجة في بحث وقائع القانون معاً دون التغيير بحكم محكمة الدرجة الاولى ، وكل ذلك في حدود ما رفع اليه من إستئناف ومما تجدر إليه الاشارة ومن خلال التتبع لمجريات القضاء الإداري في العراق فأننا لانجد هناك محكمة إستئنافية كمحكمة ثاني درجة مابين مجلس الإنظباط العام الذي يمثل محكمة أول درجة ومابين الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي تمثل هيئة تمييزية بالنسبة لتلك القرارات [٩] وكذلك مابين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإتحادية[١٠].

المطلب الثالث / نشأة الطعن بالتمييز الإداري:-

لكي نتعرف على نشأة الطعن بالتمييز أمام القضاء الإداري لابد من التعرف أولاً على نشأة وتطور الطعن بالنقض الإداري في فرنسا باعتبارها السباقة في هذا المجال ومن ثم نشأة الطعن وتطوره في مصر وذلك لأنها من أولى البلدان العربية التي إستحدثت قضاء إداري متخصص بالنظر بالطعون الإدارية بشكل منفصل عن القضاء العادي.

أولاً / نشأة الطعن بالنقض الإداري في فرنسا:-

تطور نظام الطعن بالنقض الإداري في فرنسا تدريجياً فبعد أن كان مختلطاً بالطعن لتجاوز السلطة والمسمى بعصر وحدة البطلان ، زال الخلط وأصبح العصر المسمى بإزدواج طعني البطلان فالطعن بالنقض الفرنسي هو طعن يطلب فيه إلى مجلس الدولة أن يقرر أن قراراً أو حكماً صادراً من جهة قضاء إداري بصفة نهائية مخالف للقانون وبالتالي أضحى مستحقاً للإلغاء ، على أن يكون ذلك التقرير متمتعاً بقوة الشيء المقضي به [١١] أي أنه طعن بالإلقاء يوجه لإلى أمر إداري ولكن إلى حكم نهائي صادر من جهة قضاء إداري وهذا الطعن بالنقض يشترك مع الطعن بالإلقاء في نفس المصدر التشريعي وهو قانون رقم ٧ في ١٤ إكتوبر ١٩٧٠ [١٢].

ثانياً / نشأة الطعن بالنقض الإداري في مصر:-

أنشى مجلس الدولة المصري بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والذي أجاز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ومجالس التأديب أما الطعن بالنقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا فكان من التجديدات التي جاء بها قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لما شوهد من إصرار بعض دوائر محكمة القضاء الإداري على رأي مخالف لرأي معظم الدوائر الأخرى ، الأمر الذي يخالف المبدأ القائل بوجوب أن تكون العدالة واحدة للجميع وبذلك نص المشروع المصري في قانون مجلس الدولة في المادة ٢٣ منه (يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الأتية:-

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأً في تطبيقه أو تأويله.
٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم فيه)[١٣].

ثالثاً / الطعن بالتمييز في القضاء الإداري العراقي:-

لقد كانت الولاية للقضاء العادي للفصل في جميع المنازعات دون النظر إلى أطرافها وهذا القضاء العادي بمحاكمه المتنوعة المندرجة وعلى رأسها محكمة التمييز وتختص بجميع المنازعات إلا ما أستثني بنص خاص ، كما جاء في المذكرة الإيضاحية والأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية المعدل رقم ١٨٣ سنة ١٩٦٩ حول نص المادة ٢٩ منه مايلي:

(وقد اتجه القانون إلى جعل ولاية المحاكم المدنية الشاملة لكافة الشخاص الطبيعية والمعنوية ولكافة الدعاوى إلا ما أستثني بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعوى الإدارية التي يقوم القضاء حالياً بوظيفة الفصل فيها إلا ما أستثني بقوانين خاصة إلى أن يحين الوقت لإنشاء مجلس الدولة وحتى تجد كل ظلامة من يخفقها أو يفصل فيها...).

وكانت محكمة التمييز على قمة الهرم وتمارس دورها الرقابي وقد إتجهت في قرارتها إلى إلغاء قرارات إدارية مخالفة للقانون [١٤] ورغم ذلك ظل الشعور بالحاجة الى قضاء متخصص يجد فيه الفرد ملاذاً من تعسف الإدارة العامة أو مساسها بحق له أو حرية من حرياته من دون وجه حق قائماً حتى صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والذي أوجد إضافة إلى مجلس الانظباط العام والذي يمثل هيئة من هيئاته وإن قراراته المتعلقة بالطعون الناشئة عن تطبيق قواعد الخدمة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠ يتم تمييزها أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ، إلا أن التعديل الهام في مجال القضاء الإداري هو إنشاء محكمة القضاء الإداري والتي تمثل محكمة أول درجة للنظر بالطعون الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة بأحد عيوب القرار الإداري وإن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة تمثل هيئة قضائية كآخر درجة [١٥].

وقد استمرت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة تمارس عملها كهيئة تمييزية وتمارس الاختصاصات الممنوحة لمحكمة التمييز والمشار إليها في قانون المرافعات إلى حين صدور القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي حدد الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة من اختصاصها النظر في

الطعون التمييزية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري وأناط الفصل فيها إلى المحكمة الاتحادية إذ نصت المادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية أعلاه (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية...ثالثاً : النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري) ونرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل بأنه أوجد محكمة عليا بالنظر بالطعون التمييزية للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ولكن كان من المفروض أن يجعل اختصاصها شاملاً بالنسبة للطعون التمييزية في قرارات مجلس الانضباط العام بالنسبة للطعون الخاصة بتطبيق قواعد الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وإن تعدد الجهات التي تنظر بالطعون التمييزية يولد إرباكاً لدى الطاعن في معرفة الجهة التي يتم تمييز القرار أمامها ومن الأفضل أن تكون هناك محكمتين تمييز الأولى خاصة بأحكام القضاء العادي والثانية خاصة بأحكام القضاء الإداري وذلك للحد من تشتيت الأحكام وتوحيد المبادئ القانونية في هذا المجال.

المبحث الثاني
شروط قبول الطعن بالتمييز:-

هناك جملة من الشروط التي يجب مراعاتها لغرض قبول الطعن أمام محكمة التمييز بالاظافة إلى شروط أخرى لغرض نظر الدعوى تمييزياً وسوف نتناول هذه الشروط تباعاً:

أولاً / رفع الدعوى خلال المدة المحدودة قانونياً:-

قبل الدخول في موضوع الدعوى فأن أول شيء تقوم به المحكمة هو التأكد هل أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية من عدمه حيث أن مدة الطعن تعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب مراعاتها في الطعن ونجد بأن لتعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قد حدد مدة الطعن بـ(٣٠) يوماً من تأريخ التبليغ بقرار محكمة القضاء الإداري أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ومن خلال الإطلاع على قانون المحكمة الإتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ لم نجد بين الأحكام مايشير إلى المدة التي يجب مراعاتها للطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري ، وقد يكون المشرع قد أبقى على نفس المدة المشار إليها بالمادة السابعة / ثانياً/ط من قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة أو المدة المشار إليها في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات العراقي ، ثم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل للطعن أمام محكمة التمييز ، ولابد من القول بأن الطاعن إذا ما قدم طعنه خارج هذه المدة فأن المحكمة سوف تعمل على رد طعنه شكلاً ، أما بالنسبة للطعن بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل فيكون أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال مدة ٣٠ يوم من تأريخ التبليغ أو إعتباره مبلغاً [١٦].

ثانياً / توافر شروط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن:-

وهي من المبادئ الاساسية في مجال القضاء الإداري حيث لا مصلحة بلا دعوى وبما أن الطعن في دعوى الإلغاء ينصب على القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب المشروعية عليه فأن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية أو عينية وإن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يستثنى فيها أن تستند إلى حق ذاتي معتدى عليه [١٧].

وقد نصت الفقرة د/ثالثاً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل (تخص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية بناءً على طعن من ذي

مصلحة معلومة وحالة ممكنة) ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن وشروط المصلحة لايقتصر على القضاء الإداري وإنما في القانون العادي وهكذا مانصت عليه المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أيضاً[١٨] ، كما إن وجود المصلحة لوحده لايكفي إنما يجب أن تتوفر عدة شروط وان فقدان أحد هذه الشروط سوف يؤدي إلى رد الدعوى لعدم إستيفاء الشروط الشكلية والمصلحة يجب أن تكون شخصية مباشرة أي أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية أثر فيها القرار الإداري المطعون فيه تأثيراً مباشراً ، ومن التطبيقات القضائية لشرط المصلحة قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المؤرخ في ١٩٩٥/٧/٣ إذ جاء فيه (ادعى المدعي بأن شقيقه قد تعاقد مع منشأة الفاو العامة إحدى تشكيلات هيئة التصنيع العسكري ولمدة عشر سنوات وهي خدمة مجزية للخدمة العسكرية الإلزامية وبعد إنهاء المدة المذكورة رفض المدعى عليه إضافة لوظيفته تزويده بكتاب إلى دائرة تجنيده يتضمن إنهاء الخدمة المذكورة وعليه طلب دعوة المدعى إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء القرار المذكور ، حيث أن مجلس الانضباط العام قد رد الدعوى استنادا إلى الفقرة د/ثانياً/ المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ حيث اشترطت إقامة الطعن من ذي مصلحة وحالة ممكنة وبما أن المدعي لا مصلحة له شخصياً بإقامة الدعوى فيعتبر قرار مجلس الانضباط العام صحيحاً فقرر تصديقه [١٩] .

ثالثاً/ توافر شرط الصفة للطاعن باعتباره ذي شأن في الطعن:-

إن الصفة تختلف عن المصلحة ، فالصفة تعني إمكان رفع الدعوى قانوناً أو الصلاحية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى قد يكون ذا مصلحة ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم إكمال أهليته في مجال الأشخاص المعنوية ، صاحب المصلحة هو الشخص المعنوي أما صاحب الصفة فهو ممثل هذا الشخص المعنوي ، ويشير الدكتور غازي فيصل بأنه من خلال الإطلاع على القرارات التي أصدرتها محكمة القضاء الإداري والتي لم تراع فيها شرط الصفة في الدعوى فقد قبلت مخاصمة دوائر لا تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك مخالفةً لأحكام المادة ١/٨٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت (إذا كانت الخصومة غير متوجة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها)[١٩] .
وفي قرارات أخرى ردت الدعاوى المقامة أمامها بعد أن تبين أن الخصومة فيها غير متوجهة وقد أيدتها في ذلك الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرارات أخرى وافقت ضمناً على مخاصمة دوائر لاتتمتع بالشخصية المعنوية بدليل أنها لم تعتبر هذا الدفع مانع من سماع الدعوى من تلقاء نفسها ، وإن نص المادة ١/١٨٠ من قانون المرافعات المدنية من النصوص الآمرة التي لامناص من تطبيقها في كل الأحوال[٢٠] .

رابعاً / توافر شرط الأهلية في الطاعن باعتباره ذي شأن في الطعن :-

المقصود بالأهلية القابلية أو الصلاحية ، صلاحية الشخص للقيام بالأعمال أو التصرفات القانونية والتي أصطلح عليها بأهلية الأداء أي أهلية التقاضي ومن هنا تعد الأهلية قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية ومنها أهلية التقاضي وتثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته وحتى وفاته أما الشخص المعنوي فتبدأ عند الاعتراف له بالشخصية القانونية إلى أن تنقضي في الحدود التي بينها القانون وفي إجراءات التقاضي تتمثل الأهلية في صلاحية الشخص في إجراء التصرف القانوني [٢١] ونرى بأن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط إجراءات الخصومة فإذا باشر الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هي التي يمكن أن يلحقها البطلان[٢٢] .

خامساً / أن تشمل العريضة التمييزية على بيانات الخصوم :-

إن الطعن التمييزي يجب أن يقدم بعريضة تمييزية تقدم إلى المحكمة المختصة ويجب أن تشمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وأسم المحكمة أو الجهة التي أصدرت الحكم المميز وتأريخ التبليغ بالحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفة القانون [٢٣] والعبرة بذكر تأريخ التبليغ بالحكم الصادر بأول درجة هي أن تتأكد الجهة التي قدم الطعن التمييزي لها وهي الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالنسبة للطعون الصادرة من مجلس الانضباط العام أو المحكمة الاتحادية بالنسبة للطعون الصادرة من المحكمة الاتحادية من أن الطعن مقدم ضمن المدة المحددة قانوناً .
أما كتابة أسم المحكمة التي تقام الدعوى التمييزية أمامها فيساعد على معرفة السلطة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى من ناحية الاختصاص النوعي أو المكاني[٢٤] أما ذكر المميز والمميز عليه فيجب أن يكون مشتملاً على الاسم الثلاثي واللقب والمهنة ومحل الإقامة وذلك لغرض تحديد شخصية الطرفين ، وفي مجال القضاء الإداري فأن الدعوى تقام على الإدارة في الغالب ، لذا فيكتفي بذكر صفة رئيس الدائرة لأن الاسم لأيهم وقد يتبدل عن طريق النقل أو العزل أو الوفاة وإضافة إلى ذلك يجب أن يذكر ما هو موضوع الحكم أو القرار الذي صدر ابتداء ومن ثم ما هي أسباب الطعن تمييزاً والأدلة التي يشيد إليها المدعي في تأييد دعواه وتوقيع المميز أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بمستند مصدق عليه من جهة مختصة [٢٥] .

الهوامش

(١) د. محمود حلمي ، القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧،ص٢٢٧.
(٢) المادة السابعة /اولاً /ه من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .
(٣) تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بالامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمسمى قانون المحكمة الاتحادية ونشر بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧ وحدد نظامها الداخلي بالنظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ في ٢٠٠٥/٥/٢.
(٤) إبراهيم المنجي ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥،ص٣٥.
(٥) د.عبد العزيز خليل بدوي ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، ص ١٢
(٦) المادة الثانية/ الفقرة الثانية من قانون التعديل الثاني مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي تشير إلى أن الهيئة العامة تتألف من الرئيس ونائبيه المستشارين وتعقد برئاسة الرئيس وعند غيابه برئاسة أقدم نائبيه ويحضر المستشارون المساعدون للهيئة العامة مشتركين بالنقاش دون حق التصو**يت.**

(٧) المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث شكلت المحكمة الاتحادية من الرئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح القضاء الأعلى بالتشاور مع المجلس القضائية للأقاليم .

(٨) آدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨ ، ص١٥.
(٩) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٣.
(١٠) المادة السابعة أولاً/ ه من قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (تمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الإختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن بالقرارات).
(١١) المادة (٤)/ثالثاً من قانون المحكمة الإتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (تتولى المحكمة الإتحادية العليا المهام التالية: النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري).
(١٢) د. عبد العزيز خليل بدوي ، المرجع السابق ، ص٥٣.
(١٣) د. ماجد راغب الحلو ، الدعوى الادارية ، ط٢٠٠٤ ، ص٣٦٩.
(١٤) أشار إليه الدكتور محمد نور عبد الهادي شحاته ، سلطة محكمة النقض في إستبدال الاسباب ، ط١٩٩٢ ، ص٥.
(١٥) د.عصام البرزنجي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وآفاق تطورها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد التاسع ، العدد الاول والثاني ، بغداد، ص١٦٤ .
(١٦) من قرارات محكمة التمييز التي إتجهت فيها إلى إلغاء قرارات إدارية مخالفة للقانون ، قرارها الخاص بنقض الحكم الصادر من محكمة بداءة السليمانية بتأريخ ١٩٧٧/١١/١٧ والذي يقضي بتضمين موظف الاموال التي تكبدتها الخزينة بسبب إهماله ومخالفته للأنظمة والتعليمات المرعية وقد وصلت المحكمة إلى حكمها بإبطال القرار لأنها لم تجد أي تجاوز عن المبالغ المخصصة لهذا الغرض ، أشار إليه الدكتور عصام البرزنجي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وآفاق تطورها ، المرجع السابق ، ص١٧١.
(١٧) المادة السابعة /أولاً/ ه من قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.
(١٨) المادة الثانية / الفقرة الثانية من قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .
(١٩) عمر محمد الشويكي ، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الإردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٧.
(٢٠) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ٦٢٣ في ١٩٩٥/٧/٣ غير منشور
(٢١) د. غازي فيصل مهدي ، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور في مجلس العدالة ، العدد الثالث ،١٩٩٢ ،ص٨٣.
(٢٢) د. ماجد راغب الحلو ، الدعوى الإدارية ، مرجع سابق ، ص٣٨٠.
(٢٣) المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٤) د. صلاح الدين الناهي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط١٩٧٢، ص٣٦.
(٢٥) ومن قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بهذا الشأن قرارها المؤرخ في ١٩٩٧/١١/٢٧ إذ جاء فيه من خلال تدقيق إضبارة الدعوى تبين بأن وكيل المدعي لم يقدم المستمسكات والسندات المطلوبة لإثبات مايدعيه في عريضة الدعوى على الرغم من إهماله إهمالاً نهائياً لذا قرر مجلس الانضباط العام برد دعوى المدعي ، وكذلك قرارها المؤرخ في ٢٠٠١/٢/٥ إذ جاء فيه (إذا كانت عريضة الدعوى يكتنفها الغموض فيتم تكليف المدعين بتوضيح الدعوى وتحديد المدعى به تحديداً نافياً للجهالة ليأتي الحكم في الدعوى هو الآخر حاسماً للنزاع قابلاً للتنفيذ كما كان على مجلس الانضباط العام الفصل في كافة طلبات المدعين).